مصلحة الجمارك

قرار رقم ٥١ لسنة ٢٠٠٢

رئيس مصلحة الجمارك

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٥٦ لسنة ١٩٦٣ بإنشاء وتحديد فروع الجمارك ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٣ بشأن تحديد نطاق الدوائر الجمركية وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٨٠ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى الترخيص الصادر من الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر بتاريخ ٢٠٠٢/٤/٢٩ لشركة الشرقيون للبتروكيماويات باستغلال جزء من الرصيف البحرى الكائن بمنطقة العين السخنة على ساحل البحر الأحمر فى استقبال غاز البروبلين المسال ؛

وعلى تقرير مصلحة الدفاع المدنى وقسم الإطفاء بمصلحة أمن الموانى المؤرخ ٢٠٠٢/٥/٢٥ ؛

وعلى محضر المعاينة الجمركى المؤرخ ٢٠٠١/٥/٥ ؛

وبناء على ما عرضه مدير عام جمارك السويس بكتابه المؤرخ ٢٠٠٢/٥/٢٦ ؛

وعلى الاجتماع الذى تم بمكتب السيد الأستاذ الدكتور وزير المالية بين مسئولى الجمارك وشركة تنمية ميناء العين السخنة بتاريخ ٢/٥/٢٠٠٢ ؛

قـــــرر :

مادة ١ - تعتبر دائرة جمركية ميناء ماكدرموت سابقًا - الشرقيون حاليًا - وهى عبارة عن جزء من الرصيف البحرى الكائن بمنطقة العين السخنة على ساحل البحر الأحمر ، وذلك على النحو الوارد تفصيلاً بالرسم الهندسى المرفق ومحضر المعاينة الجمركى المؤرخ ٥/٥/٢٠٠١ بغرض استقبال غاز البروبلين المسال الوارد باسم شركة الشرقيون للبتروكيماويات وفقًا للشروط والضوابط والأحكام المنصوص عليها بقانون الجمارك والقرارات التنفيذية والموضح نطاقها على النحو التالى :

الحد الشمالى : أرض ملك محافظة السويس «ماكدرموت سابقًا» بطول ٤٠ متراً .

الحد الجنوبى : البحر بطول ٤٠ متراً .

الحد الشرقى : البحر بطول ٨٠ متراً

الحد الغربى : أرض ملك محافظة السويس بطول ٨٠ متراً .

مادة ٢ - تختص الإدارة المركزية لجمارك السويس والبحر الأحمر بإتمام كافة الإجراءات الجمركية على غاز البروبلين المسال الوارد لشركة الشرقيون للبتروكيماويات داخل حدود الدائرة الجمركية المشار إليها ووضع الضوابط والشروط التى تؤدى إلى إحكام السيطرة والرقابة وتوافر الاحتياطات المطلوبة لتأمين عملية التفريغ .

مادة ٣ - يعتبر الترخيص الصادر من الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر ومحضر المعاينة الجمركى والرسم الهندسى المرفق وتقرير مصلحة الدفاع المدنى وقسم الإطفاء بمصلحة أمن الموانى جزءاً لا يتجزأ من هذا القرار .

مادة ٤ - يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ ٢٠٠٢/٥/٢٩ لمدة سنة أو تشغيل ميناء العين السخنة أيهما أقرب وفقاً للترخيص الصادر من الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر والتقرير الفنى لمصلحة الدفاع المدنى وقسم الإطفاء بمصلحة أمن الموانئ .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه بكل دقة .

صدر فى ٢٠٠٢/٦/٦

رئيس مصلحة الجمارك

محمد ابو شعيشع